CCW/AP.II/CONF.11/SR.1

12 May 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطـــراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد **ساريفا**
(نائب الأمين العـــام لمؤتمـــر نزع السلاح ومديـــر فرع مكتـــب شؤون نزع السلاح بجنيف)

الرئيس: السيد **مازيكس** ..... (لاتفيا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

إقرار جدول الأعمال

تأكيد العمل بالنظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترســـل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقـــة* إلى وحـــدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعـــد نهاية الدورة بأمد وجيز.

الرجاء إعادة الاستعمال

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

التبادل العام للآراء

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح المؤتمر

١- **الرئيس المؤقت** أعلن، باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، عن افتتاح المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدّلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق بالاتفاقية.

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٢- **الرئيس المؤقت** ذكّر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت، في مؤتمرها السنوي الرابع ضماناً لاستمرارية الأعمال التحضيرية، بأن يتم، في نهاية كل دورة سنوية، تعيين الرئيس ونوابه المقبلين. وعليه، فقد جرى، في الدورة السنوية العاشرة، تعيين ممثل لاتفيا رئيسا للدورة الحادية عشرة (CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢١). وقال إنه سيعتبر، إن لم يكن هناك أي اعتراض، أن المؤتمر يرغب في تثبيت سفير لاتفيا جانيس مازيكس رئيسا.

٣- *وقد تقرر ذلك.*

٤- *تبوّأ السيد مازيكس (لاتفيا) سدّة الرئاسة.*

٥- **الرئيس** استشهد بالقرار المتخذ في الدورة السنوية العاشرة بخصوص وظائف نواب الرئيس (CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢١)، فقال إنه يبدو من المتفق عليه انتخاب السيد لي يانغ من الصين وخيرمان مونارائين هرناندیس من جمهورية فنزويلا البوليفارية وهلموت هوفمان من ألمانيا نواباً للرئيس. واعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت تلك الترشيحات.

٦- *وقد تقرر ذلك.*

إقرار جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.11/1)

٧- **الرئيس** ذكّر بأن المؤتمر السنوي العاشر أوصى بجدول أعمال مؤقت للمؤتمر صدر باعتباره الوثيقة CCW/AP.II/CONF.11/1. وقال إنه يفهم أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت.

٨- *وقد تقرر ذلك.*

تأكيد العمل بالنظام الداخلي

٩- **الرئيس** لاحظ أن النظام الأساسي للمؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني قد اعتمده المؤتمر السنوي الأول ثم عدله المؤتمر السنوي الرابع وأن نسخة

منه مستكملة متاحة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قائلاً إنه يفترض بأن المؤتمر يرغب في تأكيد العمل بالنظام الأساسي، في صيغته المعدلة.

١٠- *وقد تقرر ذلك.*

تعيين الأمين العام للمؤتمر

١١- **الرئيس** قال، مشيرا إلى المادة ١٠ من النظام الأساسي، إن السيد بيتر كولاروف، من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بجنيف، عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة ليكون أميناً عاماً للمؤتمر، حسب السنّة المتّبعة. وأضاف أنه يفهم أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد كولاروف لتوليّ ذلك المنصب.

١٢- *وقد تقرر ذلك.*

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٣- **الرئيس** أشار إلى أن التكاليف المقدّرة للمؤتمر بُحثت في المؤتمر السنوي العاشر (CCW/AP.II/CONF.1012، المرفق الرابع). وقال إن ميزانية المؤتمر تبلغ بالفعل نصف ما كانت عليه في السنوات السابقة، وذلك نتيجةً للقرار المتخذ قبلئذٍ بسنتين والقاضي بإدراج كل التقارير السنوية على الموقع الشبكي للاتفاقية عوضا عن إصدارها كوثائق رسمية للمؤتمر. وإن القرار أسفر أيضا عن زيادة الشيوع. وأضاف أنه يفترض، مع هذا الإيضاح، أن المؤتمر يرغب في اعتماد التكاليف المقدّرة كما قُدمت.

١٤- *وقد تقرر ذلك.*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

١٥- **الرئيس** قال إن قصر مدة المؤتمر يدفعه إلى عدم اقتراح إنشاء أية هيئات فرعية له. ومضى يقول إن المؤتمر السنوي العاشر قرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يقوم، تحت إشراف الرئيس، باستعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته، والمسائل الناشئة عن التقارير الوطنية السنوية وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، وكذا مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وعُين معاونان للرئيس لمساعدته هو. واستطرد يقول إن آلية الخبرة التنفيذية تكون بهذا قد استؤنفت الاستعانة بها في إطار البروتوكول الثاني المعدل. وقال إن فريق الخبراء أثبت قيمته كأداة للنهوض بالتعاون فيما بين الدول. وطُلب من معاوني الرئيس إبلاغ المؤتمر عما ينجزه فريق الخبراء من أعمال، وإن تقاريرهما مدرجة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

١٦- واقترح بأن يستمع المؤتمر بدايةً إلى المعاونين وهما يقدمان تقريريهما ويجري بعدئذ التبادل التقليدي للآراء. وقال إن الوفود التي ترغب في الحديث عن تقريري المعاونين سيكون

في مقدورها أن تفعل ذلك بعد تبادل الآراء. وأضاف أن المؤتمر سيناقش بعدها البنود ٩ و١٠ و١١ من جدول الأعمال في المؤتمر بكامل هيئته، قبل التشاور غير الرسمي عند الاقتضاء، وتلي ذلك جلسة عامة لمناقشة مشروع الوثيقة الختامية. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يوافق على تنظيم الأعمال على هذه الشاكلة.

١٧- *وقد تقرر ذلك.*

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

١٨- **السيد دوارتي** (الممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح) تلا، بدعوة من الرئيس، رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٩- أثنى الأمين العام، في رسالته، على قرار المؤتمر القاضي بتعزيز تنفيذ البروتوكول الثاني بإعادة إنشاء فريق الخبراء. وقال إن فريق الخبراء آلية غير رسمية قيّمة وقد بذل جهودا كبيرة لتحسين تفهّم آثار الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضاف أن عالمية البروتوكول تظل ذات أهمية حيوية. وإذ هنّأ الدول الـ ٩٣ التي ارتضت بأن تتقيد بهذا الصك، قال إن الحاجة تدعو إلى مزيد من الجهود للإكثار من عدد الموقّعين، لا سيما من بين البلدان النامية والدول المتأثرة بالألغام أو التي تعيش حالة نزاع. ودعا كافة الدول، التي لم تصدّق على البروتوكول وسائر المعاهدات في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام، أي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية الجديدة، التي من المفروض أن تدخل حيز النفاذ في المستقبل القريب. وختاماً، أكد على الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي تحول في العديد من المناطق دون تسليم المعونة الإنسانية وتعرقل عودة الحياة المدنية إلى نصابها بعد الأعمال القتالية وتعيق التنمية الاقتصادية. وقال إن من المهم، وإن كانت الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ما زال عليها أن تتفق على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أن يُسترعى انتباه المؤتمر إلى هذا الموضوع.

التبادل العام للآراء

٢٠- **السيد لعسل** (المغرب)، معاون الرئيس المعني بسير عمل البروتوكول وحالته والمعني بالأمور الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة الفرعية ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني؛ وكذا المعني بتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام: قدم تقريره (CCW/AP.II/CONF.11/3)، فقال إنه، وإن تضاعف في ظرف ١٠ سنوات عدد الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل فوصل إلى ٩٣ طرفا، لم تنضم عدّة دول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ليس لأسباب سياسية أو قانونية، وإنما نظراً لبنيتها المعقدة. لذا، يلزم بذل جهود موصولة لتشجيع العالمية؛ وتظل خطة العمل آلية ملائمة لتحقيق ذلك الهدف.

٢١- وأردف قائلاً إن مسألة البروتوكول الثاني الأصلي قد تطرق إليها فريق الخبراء. ولم يثبت البروتوكول نجاعته في منع نشوب الأزمات الإنسانية المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد، وينبغي للأطراف أن تنظر في الجدوى القانونية من إنهاء الصك. وأضاف يقول إن بالإمكان، إن هي رغبت في ذلك، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة في البروتوكول الثاني وفسخه جماعياً. وفي حين أن البروتوكول، في حد ذاته، لم ينصّ على الفسخ، تستطيع الأطراف الاستناد إلى المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لفسخه. ويمكن أيضا فسخ البروتوكول بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

٢٢- وفيما يخص المعلومات المزوّد بها بشأن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل، ذكّر بأن ٢٦ دولة أعلنت انفرادياً، في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية، عن نيتها في تمديد نطاق البروتوكول الثاني المعدل ليشمل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وطلب من تلك الدول إخبار المؤتمر عن التدابير المتخذة لذلك الغرض.

٢٣- ومضى قائلاً إنه وجه رسالة إلى الدول التي ما زالت لم تقدم تقاريرها الوطنية السنوية وأوصى بأن تستعين بأطراف أخرى أو بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أو بمنظمات غير حكومية مختصة، إن هي صعب عليها ذلك. ودعا المؤتمر إلى اتخاذ القرارات الموصى بها في ختام تقريره.

٢٤- **السيد وولينمان** (سويسرا)، معاون الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة قدم تقريره (CCW/AP.II/CONF.11/2)، فقال إن المناقشة التي أجراها فريق الخبراء في نيسان/أبريل أرست قاعدة ممتازة لفقرات التقرير الموضوعية. وأضاف قائلاً إنه قد لوحظ، والحالة هذه، أنه سيكون من الملائم، بما أنه ما من صك آخر لتحديد الأسلحة أو للقانون الإنساني يغطي الأجهزة المتفجرة المرتجلة تغطية صريحة، تناول تلك المسألة في إطار البروتوكول الثاني المعدل، الذي يطال تقريبا جميع أنواع تلك الأجهزة في نطاق تعريفات الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المتفجرة والذي ينطبق على كل الأطراف المتنازعة، بما فيها الإرهابيون.

٢٥- واسترسل يقول إن العديد من الوفود ذكرت أن تبادل الآراء في فريق الخبراء أعطى إيضاحات قيّمة وأعان على زيادة الوعي. وأشار البعض إلى التحديات التي يطرحها الحرص على أن يكون للجهود المضطلع بها أثر عملي في الميدان. وقال إن طبيعة كثير من المبادرات المكافحة للإرهاب المصنّفة سرّيةً ستحد من الأعمال مستقبلاً. وهكذا، وبما أن الاشتغال على المسألة جارٍ مجراه في غير هذا المكان من الأمم المتحدة، فسيكون من الضروري تحاشي التداخل والازدواج. وقال إنه ينبغي ألا يُتوخّى من الأعمال المقبلة التفاوض على بروتوكول جديد أو إعادة فتح باب النظر في البروتوكول المعدل، وإنما بالأحرى تحسين الصك الحالي بغية معالجة المشاكل الإنسانية.

٢٦- واسترسل يقول إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة تصنع إما من المتفجرات العسكرية أو من المواد المتوفرة تجاريا. وقال إن الخبراء اتفقوا على أن إطار تلك الأجهزة يمكن أن يكون له

دور إيجابي في الحد من الحصول على المتفجرات، بما فيها المواد السلائفية، خاصة في حالات ما بعد النزاع. وأضاف أن تعميم العمل بالبروتوكول الخامس وتفعيله الكامل سيكونان ذوا أولوية. وقال إن إدارة المخزونات وتدمير الذخائر والمتفجرات وكفالة نقلها، خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها، تعدّ جوانب هامة أيضا. ولقد أشار الخبراء، على الخصوص، إلى مقتضيات برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٢٧- وفيما يتصل بالمواد المتاحة تجاريا والمستعملة في تحضير الأجهزة المتفجرة المرتجلة، قال إن الوفود ناقشت التحديات التي يطرحها رصد وتعقب وتقييد الحصول على السلع المتيسرة على نطاق واسع، مثل وقود الديزل والأسمدة والهواتف النقالة ولوحات التحكم عن بعد وزنادات الأشعة الحمراء أو المغناطيسية التي كثيراً ما استعملت لتفجير تلك الأجهزة. وتكلمت أيضا تلك الوفود عن مجهودات مراقبة التصدير في هذا المضمار.

٢٨- واسترسل يقول إن الوفود وجدت تبادل الآراء نافعا واقترحت، أثناء سير الأعمال، إدخال بعض التغييرات الطفيفة على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من تقريره. وبعد توضيح تلك التغييرات، دعا المؤتمر إلى اعتماد التوصيات.

٢٩- **السيد وينغرن** (السويد) قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وليختنشتاين بالإضافة إلى أذربيجان وأرمينيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل تنفيذا كاملا. وأضاف أن الامتثال له في ما يحرّمه يساهم في التقليل من الآثار المدمرة التي تخلفها الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على السكان المدنيين وأيضا في تحسين أمن العسكريين في الميدان. ومضى يقول إن التزاماته فيما يتعلق بتسجيل البيانات عن حقول الألغام وإزالة الألغام وحماية المدنيين لا بد منها لتيسير المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار بعد النزاعات وضمان أمن عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، يمكّن البروتوكول الثاني المعدل الأطراف من الانتفاع بالمساعدة التقنية والمادية.

٣٠- واستطرد يقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بانضمام جورجيا مؤخرا على البروتوكول، مما أوصل عدد الأطراف الإجمالي إلى ٩٣ طرفا، ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى هذا الصك أن تفعل ذلك. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشجع الانضمام على نطاق أوسع إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكان ذلك عن طريق الإجراء المشترك الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٧ قصد تعميم العمل بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبواسطة الحلقات الدراسية الإقليمية الست، التي نظمت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبإسهام منه في برنامج الرعاية المعني بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

٣١- وامتدح عمل فريق الخبراء المنشأ في المؤتمر السنوي العاشر. وقال إن تقديم التقارير السنوية يزيد من الشفافية والتعاون في تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل وعليه، فإن توصية الفريق بتحليل مدى الوفاء بالتزامات الإبلاغ ومحتوى التقارير الوطنية أمرٌ مستحب، وكذا الاقتراح الداعي إلى تزامن التقارير المقدمة بموجب البروتوكول وصكوك أخرى مثل البروتوكول الخامس. وأضاف أنه ينبغي للفريق أن يواصل بحث الجدوى القانونية من فسخ البروتوكول الثاني الأصلي وينبغي للدول التي ليست أطرافا بعد في البروتوكول الثاني المعدل أن تنظر في إمكانية تقديم التقارير عن طواعية. وقال إنه ينبغي أن يستمر الفريق في النظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة موضع نظر من الفريق في سياق البروتوكول الثاني المعدل و، حسب الاقتضاء، بالاقتران مع المسائل ذات الصلة في إطار البروتوكول الخامس.

٣٢- **السيد راو** (الهند) قال إن حكومته أوفت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل. وإن الهند لم تنتج، منذ عام ١٩٩٧، أية ألغام غير قابلة للكشف، كما أن جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة جُهّزت بحلقات معدنية لتنكشف. وأضاف أن الهند تراعي أيضا وقفا اختياريا لتصدير الألغام. وتقدر حكومته النهج المتبع في البروتوكول الثاني المعدل لإباحة المتطلبات الدفاعية للدول، ولا سيما تلك التي لها حدود طويلة. وهي مهتمة بتقديم التقارير بانتظام في إطار البروتوكول.

٣٣- واسترسل يقول إن الهند اتخذت عددا من التدابير تجاوبا مع المخاوف الإنسانية من الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية. كما أن المعلومات المتصلة بالالتزامات عُمّمت بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل على القوات المسلحة الهندية، وذلك بوسائل منها إدراجها في المقررات التدريبية ومن خلال تنظيم حلقات دراسية وتوزيع أدلة. ونشرت المعلومات بشأن الألغام على السكان المدنيين في المناطق المتأثرة وعلى وسائط الإعلام، زيادةً في وعي الجمهور وتفادياً لإصابة المدنيين. وقال إنه حيثما استعملت الألغام لأغراض العمليات العسكرية الدفاعية، وضعت داخل محيط محدد المعالم ومسيّج. وإن النظم العالمية لتحديد المواقع وللإعلام الجغرافي قد استعملت لتسجيل موقع الألغام وأزيلت كل الألغام بعد الانتهاء من العمليات.

٣٤- ومضى يقول إن القوات المسلحة الهندية لا تستعمل الألغام لحفظ القانون والنظام أو صون الأمن الداخلي أو حتى في عمليات مكافحة العصيان أو الإرهاب، بما في ذلك ضد المنظمات التي تستعمل الأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام استعمالا عشوائيا. وإن سلاح المهندسين يواصل مساعدة السلطات المدنية في إبطال مفعول تلك الأجهزة وإزالتها، ومنها الألغام الأجنبية المنشأ التي تستعملها المجموعات الإرهابية.

٣٥- واستطرد يقول إن الجهود ما فتئت تبذل لإعادة تأهيل ضحايا الألغام بالتعويض المالي والتشغيل وغير ذلك من المساعدة، ومنها العناية الترقيعية. وفضلا عن ذلك، صدقت الهند، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفيد

التقارير عن تزايد عدد ضحايا الألغام في الهند، لكن المعلومات غير دقيقة، لأنه لا يميز بين الإصابات من جراء الألغام الأرضية والتي يتسبب فيها استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣٦- وواصل كلامه قائلاً إن حكومته تساند التعاون والتبادل التقنيين في تكنولوجيا إزالة الألغام ومعداتها والتدريب عليها وتحث سائر الأطراف المتعاقدة السامية أن تحدو حدوها. وإنها تبقى ملتزمة بالمجهودات الدولية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل وهي مستعدة لتوفير المساعدة والخبرة في هذا المجال. وقال إن الهند من المساهمين الرئيسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عبر العالم. فقد شارك عسكريوها في حلقات عمل وحلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية واضطلعوا بعمليات لإزالة الألغام في كمبوديا وأنغولا وأفغانستان. ويوفرون بانتظام التدريب على إزالة الألغام للقوات المسلحة الكمبودية، التي قامت بدورها بعمليات لإزالة الألغام في السودان تحت إمرة بعثة الأمم المتحدة في السودان.

٣٧- وقال إن الهند تعير أهمية خاصة لمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، نظراً للعدد الكبير من الإصابات التي تتسبب فيها تلك الأجهزة ولأثرها الاجتماعي الاقتصادي العميق. وإن المسألة تتجاوز نطاق البروتوكول الخامس، ذلك أن سلسلات الإمداد كثيرا ما تكون عابرة للحدود بطبيعتها. وأضاف أنه ينبغي اتخاذ التدابير لاستبانة العناصر الأساسية في سلسلات الإمداد، التي يمكن أن تحظرها الأطراف أو تقنّنها على نحو أفعل. ويمكن أن تكون الخطوات المتخذة مشتملةً على مكونات رئيسية للوسم والتعقب، وزيادة الأمان على المخزونات ونقلها ومنع الصنع غير المرخص به والتهريب وفرض رقابات أكثر صرامةً في التصدير، وملاحقة ومعاقبة منتهكي الحظر. وبينما ينبغي تشجيع التعاون بين الأطراف وتبادلها للخبرة والمعدات، لا بد من الحفاظ على السرية منعاً لخلق صيغ جديدة من الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجميع الجهود المبذولة لمعالجة المشكلة في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أن تتمشى مع سائر مبادرات مكافحة الإرهاب.

٣٨- **السيدة غريبي** (أستراليا) قالت إن انضمام الدول الرئيسة المستعملة للألغام والصانعة لها كان حاسما للتقدم المحرز في التعامل مع الشواغل الإنسانية الناجمة عن استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد والأشراك الخداعية. وإنها ترحب بجورجيا كطرف متعاقد سام جديد في البروتوكول الثاني المعدل وتتطلع إلى سماع الأطراف الأخرى وهي تتحدث عن مساهماتها من حيث مجهوداتها في تنفيذ الصك. وأضافت تقول إن حكومتها تظل وافيةً بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول وباعتبارها طرفا في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. وكما جاء في تقرير أستراليا الوطني السنوي بموجب البروتوكول الثاني المعدل، فإن حكومتها أفردت ٧٥ مليون دولارا على مدى الخمسة أعوام الماضية لإزالة الألغام ولمساعدة الضحايا والتقليل من خطر الألغام، بالدرجة الأولى في منطقة آسيا - المحيط الهادئ.

٣٩- وأردفت تقول إن حكومتها دعمت الجهود المبذولة حديثاً لتفعيل البروتوكول. وإنها رحبت، على نحو خاص، بالفرصة المتاحة لكي تجري في فريق الخبراء مناقشة الخطر الذي

تطرحه الأجهزة المتفجرة المرتجلة على القوات المسلحة والسكان المدنيين في البلدان التي تنشر فيها تلك الأجهزة عشوائيا. وقد تأثرت أستراليا بتلك الأجهزة من خلال التفجيرات الإرهابية في بالي وجاكرتا والعمليات في العراق وأفغانستان، مما أودى بحياة الكثيرين. لذا، فإنها تستثمر في استحداث تدابير فعالة مضادة لتلك الأسلحة ولنشرها.

٤٠- واسترسلت قائلة إن من الهيّن تجميع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، من مكونات عديدة سهلة المنال. إنها تُستنبط وتُمول وتُنشأ وتُركّب وتُنقل وتُنشر من طرف شبكة كبيرة ومعقدة من الأشخاص، أشبه ما تكون بمنظمة إجرامية. وإن القوات العسكرية وقوات الشرطة تسعى جاهدة متصدّيةً للمشكلة ولضمان حماية العاملين العسكريين والمدنيين. وينبغي للمؤتمر، من جهته، أن يركز المجالات التي يتّسع فيها المجال للحد من الحصول على المتفجرات أو موادها السلائفية، وعلى الخصوص حصول غير الدول على الذخيرة العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحروب. وإن هذا الأمر يستلزم من الأطراف أن تزيد من أمان مخزوناتها وتشدد مراقبة الصادرات وتشجع الجميع على القبول بالبروتوكول الخامس. ومضت تقول إنه يتعين أن يكون أيضا الحصول على السلائف المتفجرة المتوفرة تجاريا مقيَّداً. بيد أن البروتوكول الثاني المعدل لا يسعه إلا قليلاً أن يفعل ذلك. لذا، سيكون من المفيد للدول، في معالجة مسالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أن تأخذ بعين الاعتبار أحكام صكوك أخرى، مثل اتفاقية عام ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وتستند إلى مبادرات متخذة في ميادين أخرى ذات صلة، منها محاربة الجريمة المنظمة وتتبّع تدفقات الأموال غير المشروعة.

٤١- وختاماً، قالت إن وفدها يساند توصية معاون الرئيس الداعية إلى مواصلة فريق الخبراء استطلاع المسألة في سياق البروتوكول الثاني المعدل.

٤٢- **السيد وانغ كون** (الصين) قال إن تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل ما برح يشكل أولوية من أولويات حكومته. فقد خصصت، خلال السنة الفائتة، موارد بشرية ومادية ضخمة واتخذت تدابير فعالة لذلك الغرض. ووُضعت خطة تنفيذية وطنية سنوية ونُظمت دورات تدريبية لمدرِّبين العسكريين، وكذا حلقات عمل بشأن التزامات الصين بموجب البروتوكول.

٤٣- واستطرد يقول إن حكومته أحرزت تقدما مرموقا في التغلب على مشاكل الألغام الأرضية في المناطق الحدودية. وتمت بنجاح عمليات واسعة النطاق على امتداد السنة لإزالة الألغام في إقليم غوانشي زوانغ المحكوم ذاتيا ومقاطعة يونّان، وكلاهما له حدود مشتركة مع فييت نام. وبالإضافة إلى ذلك، أزالت القوات المسلحة الصينية ودمرت ذخائر غير مفجرة وظلت تدمر الألغام المضادة للأفراد العتيقة التي لا تستجيب للمتطلبات التقنية المحددة في البروتوكول الثاني المعدل. وقد أحرز أيضا تقدم فيما يتعلق بالبحث في أسلحة بديلة.

٤٤- واسترسل قائلاً إن الصين قدمت مساعدة إنسانية دولية في شكل التعاون على إزالة الألغام. وفي عام ٢٠٠٩، وهبت حكومته مصرَ معدات لإزالة الألغام وأرسلت خبراء لتوفير التدريب التقني للعسكريين المصريين. ونظمت دورة تدريبية في نانجينغ للأفراد المزيلين للألغام

في أفغانستان والعراق وتقرر منح معدات إزالة الألغام لهذين البلدين بعد الدورة. وقال إن حكومته تقلقها قلقا شديدا مشكلة الألغام الأرضية المؤثرة على سري لانكا تعهدت بتزويد ذلك البلد بالمساعدة الإنسانية على إزالة الألغام. وزيادةً على ذلك، أكملت القوات المسلحة الصينية الترجمة الصينية للصيغة الثانية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٤٥- وفي ضوء المشاكل الإنسانية المنبثقة عن استعمال الفاعلين غير الدول للأجهزة المتفجرة المرتجلة، رحب بتقرير معاون الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٤٦- **السيد أوزُمجو** (تركيا) ذكّر بأن توافقا واسعا ظهر، في اجتماع فريق الخبراء المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على أن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة يمكن أن تعالج في سياق البروتوكول الثاني المعدل، على أن يراعى بوجه خاص تنوع المتفجرات التي تستعملها المجموعات الإجرامية وفاعلون من غير الدول. وقال إن فريق الخبراء يوفر محفلا مثاليا لإجراء مناقشة معمقة حول السبل القمينة بكبح حصول مثل تلك الأطراف على المتفجرات والمواد السلائفية للأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضاف أن هذا ما يجعله يساند مواصلة مداولات الفريق ويشجعه على استكشاف الخطوات العملية الممكنة من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها تلك الأجهزة، بما في ذلك تبيّن الممارسات الفضلى.

٤٧- وأردف قائلاً إن تعميم العمل بالبروتوكول الثاني المعدل، وهو صك قانوني رئيسي يوازن بين الاهتمامات الإنسانية والمستلزمات العسكرية، تظل ذات أولوية عالية. وإن تقديم التقارير الوطنية السنوية بموجب البروتوكول يزيد من الشفافية والتعاون والتفاهم فيما بين الدول.

٤٨- **السيد رومانوفسكيس** (لاتفيا) قال إن لاتفيا انضمت إلى جميع بروتوكولات وتعديلات الاتفاقية وملتزمة تمام الالتزام بتنفيذها وتعميم العمل بها. وإن حكومته أعلنت، وقت التصديق على البروتوكول الثاني المعدل، في عام ٢٠٠٢، أنها سترجئ الامتثال للفقرة ٢(ب) من المرفق التقني، فيما يتعلق بقابلية الكشف. وقد انقضت، في عام ٢٠٠٧ مهلة التسع سنوات المعطاة للدول التي آثرت إرجاء الامتثال ومنذئذ، فإن لاتفيا تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول.

٤٩- وأضاف يقول إنه ينبغي التشديد خصوصا على التعاون والمساعدة في سياق البروتوكول، ولا سيما توفير المساعدة للدول التي لا تكفيها الموارد لتنفيذ الصك. وإن برنامج الرعاية المعني بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة يلعب دورا هاما في هذا الصدد.

٥٠- ومضى قائلاً إن وفده يساند تفعيل البروتوكول وقد شارك في اجتماعات فريق الخبراء. كما أنه يرحب خصوصا بالمبادرة الهادفة إلى معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقد صادفت القوات المسلحة اللاتفية تلك الأجهزة، في عدة مناسبات، في العراق وأفغانستان: كانت توضع بصفة عامة كجزء من هجمات معقدة، مع قلة اعتبار الإصابات

المدنية أو عدم إيلاء الاعتبار لها. وأضاف أن دورة تدريبية بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، استحدثت في عام ٢٠٠٦، توفر الآن لمجموع القوات المسلحة الوطنية وتستكملها بانتظام الفرق العائدة من موقع انتشارها. ويستدل من خبرتها أنه ينبغي زيادة التأكيد على المنع في التدريب العملي بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥١- **السيد ماكبرايد** (كندا) قال إن تصديق كندا على الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها يظهر الأهمية التي تعيرها كندا للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة كمنبر لمعالجة أثر الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الحتميات الإنسانية والاعتبارات العسكرية. إلا أنه كثيراً ما يقع الإفراط، في نطاق الاتفاقية المذكورة، في التركيز على الاعتبارات العسكرية. ولهذا السبب، انضمت كندا إلى بلدان أخرى للتفاوض على صك جديد لمعالجة الأثر الفادح الذي تخلفه من الناحية الإنسانية والإنمائية الألغام المضادة للأفراد. وعما قريب، فإن الدول الأطراف الـ ١٥٦ في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، الناجمة عن ذلك، ستجتمع في المؤتمر الاستعراضي الثاني لوضع خطة عمل حماسية طموحة ولتجديد التزامها بذلك الصك. وحبذا لو تشارك الأقلية من الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا، كما أن وجود ما يدل على قصد الانضمام أو التصديق أمر محبذ.

٥٢- **السيد فاسيلييف** (الاتحاد الروسي) قال إن البروتوكول الثاني المعدل مهم، ليس لأنه يقيد استعمال الألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، ولكن لأنه، رغم التطورات الدولية الجارية، يظل يوازن بفعالية بين الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وينبغي، بالتالي، لكافة لدول أن تمتثل تماما لأحكامه على الصعيد الوطني. وينبغي إعطاء الأولوية لتشجيع تعميم العمل بالبروتوكول، لا سيما في ضوء صعوبة الظروف السياسية في بعض البلدان التي لم تنضم إليه بعد. وأعرب عن تقديره للعمل الذي قام به فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ الأحكام الأساسية للبروتوكول، وبشأن تعميم العمل به، وقال إنه يرجو أن تعقد تلك الاجتماعات بانتظام.

٥٣- واستطرد يقول إن الاتحاد الروسي يمتثل للبروتوكول على المستوى الوطني وقد اتخذ خطوات عملية للتقليل من خطر الألغام، ومن ذلك الكف، قبل ١٠ سنوات خلت، عن إنتاج الألغام العصفية - وهي أخطر نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد - مدمِّراً في الآونة الأخيرة ما يربو على ١٠ ملايين لغم مضاد للأفراد. وقال إن القوات المسلحة الروسية صدرت إليها التعليمات بالامتثال لمتطلبات الوسم والتسييج بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. كذلك، وضعت توصيات متصلة بزرع حقول الألغام الأرضية وفقاً للبروتوكول وهي تدرّس في المدارس العسكرية وللقوات المسلحة.

٥٤- واسترسل قائلا إن الاتحاد الروسي اعتمد نظاما وطنيا للمعايير التقنية للألغام، بما فيها الألغام المضادة للأفراد وألغام أخرى. واستحدثت أيضا تقنيات جديدة أكثر فعالية للكشف والتعطيل، كشرط مسبق للحد من خطر الألغام على المدنيين والعسكريين. ويُضطلع بوسم

وتسييج الألغام والأجهزة المتفجرة في قطاعات مختلفة من حدود الدولة مع الامتثال الكامل لأحكام القانون الاتحادي بشأن التصديق على البروتوكول. وفي عام ٢٠٠١، أصدرت وزارة الدفاع مبادئ توجيهية، مبنية على القانون الإنساني الدولي، لاستعمال الألغام الأرضية عملا بالبروتوكول الثاني المعدل. ويجري اختبار صيغة مستكملة من تلك المبادئ ويُتوقع إقرارها في سنة ٢٠١٠.

٥٥- وأردف يقول إن الاتحاد الروسي مستعد للمساعدة في أنشطة إزالة الألغام، بما في ذلك التزويد بأفرقة ومعدات لإزالة الألغام وبخبراء مدرِّبين. وقد شارك مزيلو الألغام الروس بنجاح في عمليات إزالة الألغام في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وأفغانستان. ومن بين البلدان التي تجري فيها أنشطة إزالة الألغام صربيا ونيكاراغوا ولبنان وسري لانكا وبلغاريا والجماهيرية العربية الليبية. هذا، وتقدم المساعدة على إزالة الألغام في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وقال إن التقرير الوطني يتضمن مزيدا من المعلومات عن أنشطة ما بعد النزاع اضطلع بها في منطقة القوقاز، وفقا لأحكام البروتوكول الثاني المعدل.

٥٦- وقال إنه ينبغي، ضماناً للسير بثباتٍ نحو عالم خال من الألغام، أن يكون التقدم واقعيا ومتدرجا. وإن البروتوكول الثاني المعدل يؤدي دورا فعالا ومتزايدا لهذه الغاية وينبغي زيادة تعزيزه وتحسينه.

٥٧- **السيد بيلايس** (الأرجنتين) قال إن الأرجنتين، باعتبارها دولة طرفا في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، تنفذ سياسات وطنية في مضمار الألغام المضادة للأفراد تتعدى ما هو منصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل، إلا أنها ملتزمة بالتنفيذ الكامل للبروتوكول، الذي يبقى صكا ملائما، وبتعميم العمل به. وفي هذا الصدد، قال إن خطة العمل الرامية إلى تعزيز تعميم العمل بالاتفاقية أداة مناسبة لتعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها في المشاورات المتعددة الأطراف والثنائية الجارية.

٥٨- وأضاف قائلا إن البروتوكول الثاني أداة دينامية تستوجب الموازنة على الدوام بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. لذا، من المهم أن يستعرض بانتظام تنفيذ البروتوكول والمسائل التي يمكن أن تنشأ عن التقارير الوطنية ومسألة تطوير تكنولوجيات جديدة لحماية المدنيين، كما فعل فريق الخبراء في اجتماعاته المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥٩- واسترسل يقول إن تضاءل عدد التقارير المقدمة في السنوات الأخيرة يشير، وإن كان من المشجع أن أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة قدمت تقاريرها الوطنية، إلى لزوم المتابعة المنتظمة في هذا الباب. ومن التدابير العملية للحفاظ على مستويات جيدة من الامتثال تزامن تواريخ تقديم التقارير بموجب مختلف البروتوكولات، لأن كثرة التزامات الإبلاغ أوقعت حملا زائدا على عاتق الخبراء العسكريين.

٦٠- وقال إن وفده يود مواصلة مناقشة مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي يعد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية محفلا ملائما لها.

٦١- ومضى يقول إن وفده مستعد للاستمرار، بكيفية أشد تركيزاً، في المناقشة المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، باستبانة فريق الخبراء للمسائل المتصلة بتلك الأجهزة التي تدخل في نطاق البروتوكول الثاني المعدل. وقال إنه يضم صوته إلى صوت آخرين لمساندة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في هذا الشأن.

٦٢- **السيد كيم هاك – جو** (جمهورية كوريا) قال إن البروتوكول الثاني المعدل آلية فعالة توازن بين المتطلبات الأمنية والعسكرية والشواغل الإنسانية. وقد ساهم هذا البروتوكول، إلى جانب البروتوكول الخامس واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعزيز الإطار القانوني العالمي الخاص بالألغام الأرضية مساهمة عظيمة.

٦٣- واستطرد قائلا إن جمهورية كوريا تولي أهمية كبيرة للبروتوكول الثاني المعدل، الذي ينفذ بأمانة. وقد كثفت الحكومة جهودها في إزالة الألغام وأزالت حوالي ٥٠٠ ١ لغم أرضي في سنة ٢٠٠٩ وحدها، وإن استغرقت الإزالة أكثر من الزمن المتوقع لها. كذلك، يراعى وقف اختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

٦٤- وأضاف أن المساعدة والتعاون الدوليين يعدان جزءا لا يتجزأ من الجهود العالمية الرامية إلى التخفيف من معاناة البشر من الألغام الأرضية وتواصل جمهورية كوريا مشاريع إزالة الألغام ومساعدة الضحايا عبر شتى القنوات، مثل صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام وللصندوق الاستئماني المواضيعي لمنع الأزمات وللإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الاستئماني الدولي المعني بإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام. وأردف قائلا إن حكومته ملتزمة بتقاسم خبراتها وتقنياتها في إزالة الألغام مع البلدان المتأثرة وبالتعاون عالميا مع بلدان أخرى ومنظمات دولية ومع المجتمع الدولي.

٦٥- واسترسل قائلا إن ضمان تعميم العمل بالبروتوكول ينبغي أن يعطى الأولوية القصوى. وسيبيّن التنفيذ الفعال للبروتوكول الدور الجوهري الذي يؤديه في معالجة المشاكل التي تطرحها الألغام الأرضية كما أنه يفضي إلى زيادة الانخراط في العضوية. وقد آن الأوان للنظر في طرائق كفيلة بزيادة ملاءمة البروتوكول، وكانت المناقشات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي دارت في اجتماعات فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بمثابة خطوات هادفة في ذلك الاتجاه. وينبغي أن تواصل تلك المناقشات، مع مراعاة الإطار الدولي الموجود.

٦٦- **السيد ماتياس** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن سياسة الألغام الأرضية المتبعة في الولايات المتحدة تلبي أو تفوق كل متطلبات البروتوكول الثاني المعدل. وعلاوة على تنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، تقدم الولايات المتحدة أنواعا متعددة من المساعدة الإنسانية للإجراءات المتعلقة بالألغام حول العالم، كما جاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٩ عنوانه

"المشي في مناكب الأرض بأمان"، متاح في غرفة الاجتماعات. ومنذ سنة ١٩٩٣، قدمت الولايات المتحدة ١,٥ بليون دولار إلى ٥٤ بلدا، للاستعمال في مآرب منها إزالة الألغام والذخيرة غير المفجرة والتوعية بمخاطر الألغام، ومساعدة الناجين من الألغام، والبحث والتطوير في مجال كشف وإزالة الألغام، وأنشطة أخرى متصلة بالخطر الذي تشكله على المدنيين الألغام وغيرها من المتفجرات المخلفة من الحروب.

٦٧- ورحب بالمناقشات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة التي جرت في اجتماعات فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقال إن الحاجة تدعو، وإن كان بإمكان الدول أن تتخذ الإجراءات للتحذير من تلك الأجهزة، إلى التحلي بالواقعية بشأن ما يتسنى تحقيقه في نطاق البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن أن يتبيّن مدى قيمة تركيز المناقشات على الوشائج مع البروتوكول الخامس.

٦٨- **السيد دومينغو** (الفلبين) أكد على أهمية الإطار الإجمالي للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، خاصة فيما يتصل بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، تلكم الأسلحة المسؤولة عن معظم الوفيات في الفلبين. وقال إن بالاستطاعة إحراز مزيد من التقدم صوب تعميم العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وتنفيذه تنفيذاً أنجع بتشجيع الوشائج مع الصكوك ذات الصلة، مثل سائر بروتوكولات الاتفاقية واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية وإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، ومع شتى مبادرات مناهضة الإرهاب والجريمة المنظمة.

٦٩- ومضى يقول إن الارتباط الأوثق بالمؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة في الفلبين عامل رئيسي في تعزيز البروتوكول الثاني المعدل وغيره من بروتوكولات الاتفاقية. لذا، فإنه يتطلع إلى زيادة أنشطة التقرّب في المنطقة ليزداد الوعي بالإطار الإجمالي للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ وستكون أيضا المساعدة على الإبلاغ الوطني موضع تقدير. وقال إن تبادل المعلومات والممارسات الفضلى مع القوات المسلحة وقوات الشرطة في الفلبين ستكون له قيمة وأيما قيمة. ورحب بجهود منظمات المجتمع لمدني والجامعيين ومختلف الخبراء المبذولة للمساهمة في النهوض بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

٧٠- **السيد ماتسورا** (اليابان) قال إن حكومته اتخذت الخطوات الضرورية لتنفيذ أحكام البروتوكول الثاني المعدل تنفيذ كاملا وتسهم في المساعدة الدولية للتخفيف من مخاطر وآثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي يحظرها البروتوكول. وإن اليابان تتولى، فيما يخص الألغام المضادة للأفراد، القيام بدور قيادي في ضمان تنفيذ اتفاقية أوتاوا تنفيذا فعالا وشاملا، وذلك، أولا، بإجراء حوار ثنائي مع الدول التي ليست أطرافا وثانياً، بتوفير المساعدة للضحايا وإعانة أنشطة الإزالة في المناطق الموبوءة. وإن الهدف المتوخى هو الحظر الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٧١- واسترسل يقول إن مناقشة موضوع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التي أجريت مؤخرا في اجتماعات فريق الخبراء، ينبغي أن تتواصل وتمتد لتطال مسائل مثل استعمال الفاعلين غير الدول لها وتحسين إدارة مخزونات الذخائر. وأضاف أنه لن يكون من المجدي الانسحاب من البروتوكول الثاني الأصلي أو إنهاؤه، وهو لا يزال ساري المفعول، ذلك أن بعض الدول لم تنضم إلا إلى ذلك الصك وليست بعد في وضع يخول لها أن تصبح أطرافا في البروتوكول الثاني المعدل. وسيكون من الأحسن، كنهجٍ يُتّبع، تبيّن العقبات التي منعت تلك الدول من أن تفعل ذلك.

٧٢- **السيد خوخر** (باكستان) قال إن باكستان ملتزمة بتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الثاني المعدل، الذي في مقدوره - إن هو نُفذ بالكامل - أن يقلل من المعاناة التي تتسبب فيها الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وأضاف أن البروتوكول يحافظ على توازن دقيق بين الاهتمامات الإنسانية المتعلقة باستعمال الأسلحة التقليدية والحتميات الأمنية. وقد عممت باكستان، بانتظام، على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين، معلومات عن البروتوكول الثاني المعدل، حسبما تقتضيه المادة ١٣. ووردت، في تقرير باكستان الوطني السنوي، معلومات عن التشريعات المتصلة بالبروتوكول والخطوات المتخذة لتلبية مستلزماته التقنية. واستطرد يقول إن باكستان تقيدت بالفعل بالأجل المضروب للامتثال بالمواصفات التقنية بشأن قابلية الكشف. هكذا، غُيّرت التنبيهات والعلامات، وفقاً لمتطلبات البروتوكول. وإن مساهمة باكستان في مضمار إزالة الألغام جد معروفة. فقواتها المسلحة تساهم في العمليات الدولية لإزالة الألغام في السودان، في إطار أنشطة الأمم المتحدة لإزالة الألغام والتخلص من الذخيرة المتفجرة، ووفرت مساعدة مماثلة لبلدان أخرى فيما مضى.

٧٣- وأردف قائلا إنه يقدر العمل الذي أنجزه فريق الخبراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وبينما لا تستعمل الجيوش المهنية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فإن استعمال الفاعلين غير الدول لها متنامٍ في العالم بأسره. وإن تلك الأجهزة عشوائية بحكم طبيعتها وتزهق أرواح المدنيين الأبرياء. وقال إن مناقشة كيفية القضاء على نقل وتطوير تلك الأجهزة مفيد، لا سيما منعاً لاستعمال الإرهابيين لها. وقد استعمل الإرهابيون، في عدة مناسبات، أثناء عمليات إنفاذ القانون الجارية في باكستان، ألغاما أرضية وأجهزة متفجرة مرتجلة ضد العساكر والمدنيين. وإن لتلك الأجهزة بصمات أجنبية، مما يؤكد صلة الإرهابيين بفاعلين خارج حدود باكستان.

٧٤- واستطرد قائلا إن فريق الخبراء ناقش أيضا كيفية الدفع بتطور التكنولوجيا لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. وقال إن الدول استحدثت تكنولوجيات جديدة في هذا الميدان يلزم تقاسم المعرفة عنها مع بلدان أخرى. ولا بد من زيادة نقل التكنولوجيا في إطار البروتوكول ومن أن تستفيد منه المنظمات غير الحكومية المشاركة في إزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة الإعمار وفي التنمية.

٧٥- **السيد إسحاقي** (إسرائيل) قال إن البروتوكول الثاني المعدل أداة هامة، من حيث إنه يعالج كلا من الاعتبارات الإنسانية والعسكرية في توازنٍ. وإن تعميم العمل بالبروتوكول يظل من أولويات الأطراف المتعاقدة السامية، خاصة في المناطق التي تنشب فيها النزاعات، ومنها الشرق الأوسط. وإن تنفيذ الجميع للمادة ٨ من البروتوكول، التي تحظر نقل الألغام إلى فاعلين غير الدول، سيزيد من الأمن الإقليمي.

٧٦- ورحب بمناقشات المشكلة المتزايدة التي يطرحها استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة، لا سيما من طرف فاعلين غير الدول. وقال إن تلك المناقشات ستعين على استبانة الموارد التي يحتمل أن يهتم بها الإرهابيون، وهي مسألة تدخل في نطاق البروتوكول. وأضاف أن الآليات اللازمة لزيادة رقابة الدول على المواد والسلائف التي تستعمل كأجهزة متفجرة مرتجلة يمكن أن تطور في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ويمكن لإسرائيل، كدولة متضررة من استعمال الإرهابيين لتلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة، أن تساهم في المناقشات. وقال إنها أوجدت، على مر السنين، استراتيجيات للحيلولة دون وقوع المواد العسكرية وأنواع أخرى من المواد في أيدي الإرهابيين. لذا، فإنها تساند التوصيات التي قدمها، في تقريره، معاون الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٧٧- واسترسل يقول إن إسرائيل ملتزمة بالحد من المعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاستعمال العشوائي والطائش لبعض الأسلحة التقليدية وترتئي أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هي المنبر الأنسب لمعالجة تلك المشاكل. وقال إن الاتفاقية تظل توازن حسب الضرورة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية وأنها، منذ بداية عهدها، تضمنت من بين أطرافها المستعملين والمنتجين الرئيسيين للأسلحة التقليدية.

٧٨- **السيد أفيلا** (غواتيمالا) قال إن بلده صدّق على الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها وأُعلن، في عام ٢٠٠٥، دولةً خالية من الألغام. وإن التشريع الجديد، الذي سُنّ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يجرّم استيراد أو تصدير أو تخزين أو نقل أو تهريب الألغام والأشراك الخداعية، وفقاً للبروتوكول الثاني المعدل. ومنذ عام ٢٠٠٧، يحظر التشريع الغواتيمالي استعمال الألغام المضادة للأفراد والاتجار بها. وقد ساعد خبراء من قوات غواتيمالا المسلحة في عمليات إزالة الألغام في نيكاراغوا. ويمكن للمؤتمر أن يعوّل على دعم غواتيمالا.

٧٩- **السيد بودينرينكو** (أوكرانيا) قال إن حكومته تعتبر أن الاتفاقية وبروتوكولاتها هي أهم أدوات في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وآلية فعالة لنصرة القانون الإنساني الدولي. وإنها تتخذ الخطوات لإشاعة المعلومات عن البروتوكول الثاني المعدل، ومن ذلك توفير التدريب الملائم في الأكاديميات العسكرية وللقوات المسلحة الأوكرانية. وأضاف يقول إن التشريع ذا الصلة يُستكمل وقد شُنّت حملات لتوعية الجمهور بالسلامة من الألغام. واعتمد برنامج مضاد للألغام للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، ستزال بموجبه، من المناطق المدنية ومن المواقع العسكرية السابقة، الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب.

٨٠- وأردف قائلا إن أوكرانيا تفي تمامًا بالتزاماتها بموجب مرفقات البروتوكول التقنية: فكل الذخائر التي يحظرها الصك قد توقفت القوات المسلحة الأوكرانية عن استعمالها. وقال إن جهودا كبيرة تُبذل لتحديث المواصفات والمعايير ذات الصلة بالنسبة لأنواع شتى من الذخيرة.

٨١- وأضاف يقول إن من الجوانب الرئيسية لفضّ مشكلة الألغام محاربة استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتقع على كاهل وحدة إزالة الألغام التابعة للقوات المسلحة الأوكرانية المسؤولية إلى حد بعيد عن جمع وتحليل المعلومات عن تلك الأجهزة وغيرها من الذخائر. وقد قامت تلك الوحدة، طيلة الخمس سنوات الماضية، بتدريب زهاء ٣ ٠٠٠ خبير، قدموا المساعدة في أنشطة إزالة الألغام في جمهورية إيران الإسلامية ولبنان وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً.

٨٢- **السيدة سانكار** (تركيا) قالت إن تركيا تولي أهمية كبيرة لنظام الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل. وقد وردت، في تقريرها الوطني السنوي، معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول. وبما أن تركيا طرف في اتفاقية أوتاوا، فإن أنشطتها في التخزين والتدمير وإزالة الألغام محكومة بذلك الصك. وأضافت أن خبراء من القوات المسلحة التركية شاركوا في شتى عمليات إزالة الألغام في أفغانستان وكوسوفو ولبنان.

٨٣- وأعربت عن دعمها للجهود الرامية إلى زيادة ملاءمة البروتوكول وللقيام، في إطار ذلك الصك، ببحث التحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقالت إنها تؤيد التوصيات الواردة في تقرير معاون الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. وختاماً، قالت إنها تشاطر المخاوف المعرب عنها بخصوص استعمال الإرهابيين والمجرمين لتلك الأجهزة والرأي الذي مفاده أن ذلك الأمر ينبغي أن يواصل فريق الخبراء مناقشته.

٨٤- **السيد كلارك** (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة) تكلم باسم فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، فقال إن هذا الفريق قد ساند القرار القاضي بتقوية وتفعيل البروتوكول. وامتدح تعيين معاوني الرئيس لتناول المسألتين المتمثلتين في سير العمل بالبروتوكول وحالته، والأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٨٥- وقال، فيما يتصل بما سلف، أن الفريق المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام يدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك الأحكام بشأن الإبلاغ الوطني. وبغض النظر عن كون تقديم التقارير الوطنية مطلبا قانونيا يقتضيه البروتوكول فإنها تصلح كتدبير لبناء الثقة. وقال إن من المؤسف أن قرابة ٥٠ في المائة فقط من الأطراف المتعاقدة السامية وفت بالتزاماتها الإبلاغية؛ ويا ليت كل الأطراف تفعل مثلها في أقرب وقت. وأضاف أن أعضاء الفريق المذكور متاحون لتقديم المساعدة في هذا الصدد.

٨٦- وواصل كلامه قائلا إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة يظل لها وقعٌ هام على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام في عدد متزايد من البلدان.

٨٧- وأسترسل يقول إن الأمين العام للأمم المتحدة أوصى، في تقريره الأخير بشأن المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بأن تظل الدول الأعضاء تنسق فيما بينها وتلتزم بهدف وقف المعاناة التي تتسبب فيها الألغام والمتفجرات المخلفة من الحروب، ومنها مخلفات الذخائر العنقودية، والذخيرة المتروكة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، عن طريق التزويد المناسب بالموارد الضرورية، ولا سيما ببناء القدرات الوطنية وتطويرها وتعزيزها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. وقال إن الأمين العام أوصى أيضا بمنع إيذاء المدنيين، وخاصة الأطفال، عن طريق توفير تدابير فعالة للتنبيه والتوعية بالمخاطر وغيرها من التدابير اللازمة لحمايتهم من آثار تلك الأسلحة، التي منها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وعسى أن تقرر الأطراف المتعاقدة السامية مواصلة الاستعانة بالآليات التشاورية لمعالجة تلك المسائل الهامة.

٨٨- وناشد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تحقق المزيد من التقدم في إبعاد الخطر الجسيم، من الناحية الإنسانية وعلى التنمية، المتمثل في الألغام المضادة للأفراد. وقال إن المعايير القانونية في ذلك المجال ينبغي أن يعاد فيها النظر وأن تنقح عند الاقتضاء. ورحب بتصديق جورجيا حديثاً على البروتوكول الثاني المعدل، مما يرفع عدد الدول التي رضيت بأن تتقيد بالصك إلى ٩٣ دولة.

٨٩- **السيد هيربي** (لجنة الصليب الأحمر الدولية) قال إن الآثار العشوائية للأجهزة المتفجرة المرتجلة راجعة عموماً إلى الطرائق التي تستعمل بها الأسلحة، لا إلى تصميمها. وإن نشرها ضد المدنيين يشكل جريمة حرب ويحظره البروتوكول الثاني المعدل والقانون الإنساني الدولي. كما أن أنسب الوسائل للتقليل من آثار تلك الأجهزة هو ضمان مراعاة جانب جميع أطراف النزاعات الدولية وغير الدولية للمادة ٣ من البروتوكول. وأضاف قائلا إن مصداقية البروتوكول يمكن أن تقوّض إذا ما بدا أن الدول تطور نظما لعدم الانتشار أو لتحديد الأسلحة موجهة فقط إلى طرف واحد في نزاع مسلح. وقال إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تساند السياسة الهادفة إلى الحد من حصول كل من يرتكبون انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي على الأسلحة التقليدية والذخيرة والأجهزة المتفجرة. إلا أن الحد من الحصول على الأسلحة التي ليست عشوائية بطبيعتها والتي لا تتسبب في معاناة غير ضرورية يمكن أن تنظر إليه الدول غير الأطراف على أنه تمييزي.

٩٠- واستطرد يقول إن تشجيع أطراف البروتوكول الثاني الأصلي على الانضمام إلى الصيغة المعدلة سيكون خطوة هامة في طريق توطيد البروتوكول الثاني المعدل، بصفته المعيار الدولي الأدنى لاستعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وقال إنه يستشفّ من الفقرة ١٣ من تقرير معاون الرئيس المعني بسير عمل البروتوكول وحالته (CCW/AP.II/CONF.11/3) أنه متى انضمت جميع الأطراف إلى الصك المعدل أصبح الانضمام

إلى البروتوكول الأصلي متعذراً. لكن الصياغة الحالية للفقرة ١٣ مضللة، ذلك أن كلمة "فسخ" يمكن أن تفهم على أن الدول يتعين عليها أن تنسحب من المعاهدة. لهذا، ارتأى أن كلمتي "إنهاء" أو "إغلاق باب التصديق" يمكن أن تكون أنسب. وارتأى أيضا أن قسم المعاهدات في الأمم المتحدة قد يستطيع الإرشاد في هذا الشأن للنظر في الأمر في مؤتمر قادم.

٩١- ومضى قائلا إن تعميم العمل بالبروتوكول خطوة هامة نحو القضاء على الألغام المضادة للأفراد، ذلكم الهدف الذي تسانده كل الدول تقريبا في سلسلة من قرارات الجمعية العامة. وحث الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، التي لم تنضم بعد على اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، أن تفعل ذلك قبل أو بعيد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في ذلك الصك.

٩٢- واسترسل يقول إن فترة الإرجاء التي قدرها تسع سنوات الممنوحة للامتثال، عقب بدء نفاذ البروتوكول، لأحكام المرفق التقني المتعلق بقابلية الكشف والتدمير الذاتي للألغام المضادة للأفراد وإبطالها الذاتي، قد انقضت. ومع ذلك، ليس من الواضح بعد كيف أن الأطراف التي تمسّكت بالإرجاء تمتثل الآن لتلك المتطلبات. وقال إن عدة بيانات عامة تؤكد الامتثال الكامل قد أدلت بها الوفود المعنية، لكن مع قلة التفاصيل عن الكيفية التي يتحقق بها ذلك. ويبدو أن بعض الدول تعتبر أن الانقطاع عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد التي تتنافى مع البروتوكول يشكل امتثالا كاملا، بينما ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن ذلك يعني حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير القابلة للكشف، في كل مكان، والقيام، بعد انقضاء فترة الإرجاء التي مدتها تسع سنوات، وخارج حقول الألغام المسيّجة والموسومة والمرصودة، باستعمال الألغام المعمّرة. وقال إن هذا الأمر يستوجب بعض الإيضاح.

٩٣- **الرئيس** قال إنه سيعتبر، إن هو لم يسمع أي اعتراض، أن المؤتمر يرغب في اعتماد التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و١٣ من تقرير معاون الرئيس المعني بسير عمل البروتوكول وحالته (CCW/AP.II/CONF.11/3).

٩٤- *وقد تقرر ذلك.*

٩٥- **الرئيس** قال إنه سيعتبر، إن هو لم يسمع أي اعتراض، أن المؤتمر يرغب في اعتماد التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير معاون الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة (CCW/AP.II/CONF.11/3) ، بصيغتها المعدلة شفويا.

٩٦- *وقد تقرر ذلك.*

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

٩٧- **الرئيس** قال إن الفقرة ٣ من المادة ١٣ من البروتوكول تنص على أنه ينبغي أن تشتمل أشغال المؤتمر على استعراض لسير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته. وقد التزمت الأطراف المتعاقدة السامية، في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية الخاصة ببعض

الأسلحة التقليدية، باستعراض أحكام البروتوكول وأعيد تأكيد ذلك الالتزام في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وقال إن ٩٣ دولفة قبلت، إلى حد الساعة، بأن تتقيد بالبروتوكول، وهذا رقم متواضع نسبيا في حالة صك دولي هام. وأضاف أنه يود، قبل أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تشجِّع بها على الانضمام الشامل إلى الصك وتنفِّذ بها خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية وبرتوكولاتها، أن يسترعي انتباهها إلى نقطتين.

٩٨- أولا، وعملا بقرار المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لتشجيع تعميم العمل بالاتفاقية، بُعثت رسائل إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية تدعوها إلى التفكير في الانضمام إلى الصك وبروتوكولاته. وبعثت رسائل مماثلة إلى الأطراف المتعاقدة السامية تدعوها إلى استعراض مشاركتها في الاتفاقية.

٩٩- وثانيا، ثمة مسألة الجدوى القانونية من فسخ أو إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي، الذي ما زال ساري المفعول، بينما لا تزال بضع دول لم تقبل بأن تتقيد بالبروتوكول المعدل. ويلزم الدول المعنية أن تبذل مجهودا إضافيا للانضمام إلى البروتوكول الثاني في أقرب وقت ممكن. وبمجرد ما يتم ذلك، يُنظر في الكيفية التي يُنهى بها البروتوكول الثاني الأصلي؛ ومن شأن هذا أن يبسّط بنية الاتفاقية، المربكة أحياناً، خاصة بالنسبة للدول غير الملمّة بالصك.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل

١٠٠- **الرئيس** قال إن ٣٧ دولة فقط، من بين الدول الـ ٩٣ التي أخطرت الوديع بقبولها التقيد بالبروتوكول، قدمت حينئذٍ تقارير سنوية، حسبما تقتضي الفقرة ٤ من المادة ١٣. وبالإمكان إرفاق الوثيقة الختامية للمؤتمر بقائمة تضم أسماء تلك البلدان ومعها ملخص لجلّ التقارير الواردة. وبموجب القرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر السنوي التاسع، فإن التقارير الوطنية السنوية لا تصدر كوثائق رسمية للمؤتمر وإنما تتاح على قاعدة بيانات التقارير الوطنية السنوية. واسترسل يقول إن الإبلاغ الوطني لازم بموجب البروتوكول الثاني المعدل وإن الدول التي لا تلتزم تخلّ بالمادة ١٣. وتجدر الإشارة إلى أن ما يربو على ٢٠ طرفا متعاقدا ساميا لم تقدم أبدا تقريرا سنويا، في حين أن ثلث الأطراف لم يقدم تقارير مستكملة طيلة السنوات الأربع المنصرمة.

١٠١- ومضى قائلا إنه قد تقرر، إبّان المؤتمر الخامس، تبسيط تقديم التقارير الوطنية السنوية. فالأطراف المتعاقدة لا تحتاج سوى إلى أن تذكر على صحيفة موجزة أن المعلومات التي تتضمنها التقارير لم تتغير منذ السنة الفارطة؛ ولا حاجة إلى تقديم استمارات الإبلاغ نفسها: فما يقارب ثلاثة أرباع المعلومات المتلقّاة في عام ٢٠٠٩ قدمت على صفحة موجزة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠